

آلية المراقبة في عقد التسيير. هيئاتها، طبيعتها القانونية وأهدافها.

الأستاذ: ربحي أمحمد

معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة :

لقد أضحي قطاع الخدمات من أهم القطاعات الحيوية في اقتصاديات الدول المتقدمة، وباعتبار الجزائر من الدول التي تصبو إلى مسايرة ركب النمو والتطور الاقتصادي لهذه الدول؛ فإنه كان من مسؤولية القائمين على هذا القطاع في بلادنا إيجاد النصوص القانونية الموالية لبعث هذا القطاع وتفعيله، إلا أن ما تبقى عمله ليس بالأمر اليسير خاصة إذا تعلق الأمر بتحفيز المستثمر الأجنبي، وتسهيل الإجراءات الإدارية والبيروقراطية، التي كثيرا ما يخشاها المستثمر الأجنبي وبالتالي يعدل عن الاستثمار في الجزائر.

ولا يتم تقديم الخدمة إلا بعد المرور عبر مرحلة من المفاوضات بين الطرفين والوصول إلى اتفاق نهائي حول نوع الخدمة المراد تقديمها وطبيعتها وهدفها ومدتها وتمويلها وأجرتها، والذي يتم تفريغ مضمونه في عقد يحدد التزامات كل طرف. ومن بين العقود الواردة على الخدمات **عقد التسيير** الذي أوجده المشرع الجزائري وأدرجه في القانون المدني، الكتاب الثاني، الباب التاسع ضمن الفصل الأول مكرر.

فرغم انتماء عقد التسيير إلى القانون المدني، إلا أنه لم يلق العناية الكافية، الأمر الذي يجعله حقلًا خصبا للبحث. ولأن عقد التسيير يعد عقدا دوليا بطبيعته⁽¹⁾؛ فهذا مفاده أن الطرف المقابل للمؤسسة العمومية الاقتصادية هو شخص قانوني أجنبي، الأمر الذي ولد جدلا كبيرا خلال مناقشة مشروع القانون لدى أعضاء اللجنة القانونية والإدارية ونواب المجلس الشعبي الوطني من جهة والحكومة الممثلة في وزير العدل باعتبارها الطرف المقترح للمشروع من جهة أخرى، بحيث طرحت إشكالية كيفية مراقبة المسير الذي هو أجنبي قد عهد له بتسيير المال العام المتمثل في المؤسسة العمومية الاقتصادية. فكان جواب الجهة المقترحة لمشروع القانون المتمثلة في وزير العدل؛ بأن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي التي ستقوم بمراقبة المسير من خلال الممثلين عن الجمعيات العامة لصناديق المساهمة.

إن هذه الآلية القائمة على المراقبة تطورت عبر الزمن ومرت عبر مراحل من خلال تغير النصوص التي أوجدتها ونظمتها، بحيث عين المشرع الأشخاص القانونية التي لها صلاحية ذلك، وجعل من التزامات المسير إمدادها بالمعلومات الكافية؛ لتقوم بالمهام المنوطة بها.

إلا أنه لم يتطرق للأهداف التي يريدتها من وراء إيجاد هذه الآلية، وهو موضوع دراستنا، وقد قسم الباحث الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول المراحل التي مرت بها هذه الآلية وهيكلتها وصلاحيتها، ويتناول المبحث الثاني طبيعتها القانونية، وأهدافها.

المبحث الأول: المراحل التي مرت بها آلية المراقبة.

إن توجه النظام العالمي الجديد فرض نفسه على الساحة الاقتصادية، وبالتالي كان لزاما على الدول أن تغير سياساتها، لاسيما في المجال الاقتصادي، ومن بينها الجزائر التي رأت نفسها ملزمة على مسايرة الركب، فباتت مرغمة على تغيير مسارها من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، ومن ثم التخلي شيئا فشيئا عن المؤسسات الوطنية، وخصوصا رؤوس أموالها التي أسندت لصناديق المساهمة المنشأة كأعوان ائتمانية للدولة⁽²⁾.

فخير ما نستعمل به دراستنا، هذه العبارة التي قالها السيد وزير العدل حافظ الأختام في كلمة ألقاها أمام نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة مناقشة مشروع قانون عقد التسيير⁽³⁾: "... وعن انشغاله حول كيفية مراقبة

التجاوزات التي قد يرتكبها الطرف الأجنبي، أشير إلى أن المؤسسة هي التي تقوم بالمراقبة وذلك بواسطة ممثلين عن الجمعيات العامة لصناديق المساهمة."

إذن المراقبة من شأن المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بواسطة الممثلين عن الجمعيات العامة لصناديق المساهمة التي امتدت إلى فترة، ثم استبدلت بالشركات القابضة التي حُلَّتْ بدورها لتستبدل بمجلس مساهمات الدولة، ولما كانت المراقبة من الأشياء الأساسية لقيام أي مؤسسة، سواء كانت عمومية أو خاصة، اقتصادية أو غير ذلك، فكان من الضروري حفظ أموال المؤسسة وصونها من التلف والتبديد. وعليه سنتناول بالدراسة:

المطلب الأول: صناديق المساهمة

في إطار عملية التنمية الاقتصادية، اختارت الدولة إنشاء شركات لتسيير القيم المنقولة، مؤسسات عمومية اقتصادية، تسمى صناديق المساهمة وتخضع للقانون التجاري الجزائري وللقانون 88-03⁽⁴⁾، يعمل صندوق المساهمة عوناً لثمانيات الدولة تسند إليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها، وبهذا الصدد، يتولى القيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة، ولا سيما عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق الأرباح. بهذا تشكل حافظة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها، فالصندوق يدرس وينفذ كل تدبير من شأنه تشجيع التوسع الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحوز أسهمها أو حصصاً في رأسمالها، وعلاوة على ذلك يتعين على الصندوق تحقيق أرباح ضمن الشروط التي يحددها مخطط متوسط الأمد. يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتراوح عدد أعضائه من خمسة (05) إلى تسعة (09) أعضاء تعينهم الحكومة لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد، وينتخب أعضاء مجلس إدارة الصندوق رئيسهم ويكلف بمهامه بموجب مرسوم.

يعين مجلس إدارة الصندوق الأشخاص الذين يختارهم لتمثيله في الجمعيات العامة العادية والاستثنائية وكذا في أجهزة إدارة المؤسسات التي يحوز الصندوق أسهمها أو حصصاً في رأسمالها⁽⁵⁾، وهو جهاز يمارس الصلاحيات المنوطة به بموجب المرسوم الذي يحدد تشكيلته الاسمية، وينتخب الجهاز رئيساً من بين أعضائه ليرأس جلسات الجمعيات العامة العادية والاستثنائية، كما يتولى جهاز تسيير أسهم كل صندوق مساهمة دون أن تقل حصة الأسهم التي يحوزها كل صندوق مساهمة في مؤسسة عمومية اقتصادية أنشئت في شكل شركة ذات أسهم (SPA) عن 20%، ولا يزيد عن 40% من عدد الأسهم التي تملكها المؤسسة العمومية الاقتصادية المذكورة⁽⁶⁾.

بلغ عدد صناديق المساهمة ثمانية صناديق هي كالآتي⁽⁷⁾:

1. صندوق الصناعات الغذائية والفلاحة والصيد البحري.
2. صندوق المناجم والمحروقات والموارد المائية.
3. صندوق الهياكل والتجهيزات.
4. صندوق البناء.
5. صندوق الكيمياء والبيetroكيمياء والصيدلة.
6. صندوق الإلكترونيك والاتصالات والإعلام والمعلوماتية.
7. صندوق النسيج والجلود والأحذية.
8. صندوق الخدمات.

المطلب الثاني: الشركات القابضة العمومية Holding.

بعد أن تم حل صناديق المساهمة، استبدلت بالمجموعة الاقتصادية أو المجمعات للشركات القابضة العمومية، هذه الصناديق التي عجزت عن حل عُقد الاقتصاد الوطني الذي ميز مطلع التسعينيات.

فالشركة القابضة هي **الشركة العمومية** التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى، بحيث تصبح الشركة أو الشركات الأخرى تابعة لها، وذلك من خلال تملك الشركة القابضة العمومية للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات الأخرى⁽⁸⁾.

ويسير الشركة القابضة العمومية مجلس مديرين، يوضع تحت رقابة **مجلس المراقبة**، تعين الجمعية العامة مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد، ويتم اختارهم من بين المهنيين الذين تتوفر فيهم الصفات والكفاءة والتجربة المطلوبة في مجالات النشاطات المعنية.

يتولى مهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية ممثلون يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة قانونا، ويمارسون مهامهم ضمن الشروط وحسب الكيفيات التي ينص عليها القانون التجاري بالنسبة لشركات رؤوس الأموال.

يتكون **مجلس المراقبة** من سبعة (07) أعضاء ينتخبون رئيسا من بينهم ويجتمع كل ثلاثة (03) أشهر في دورة عادية، وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك كما يمارس **الرقابة المستمرة على تسيير الشركة القابضة العمومية**، كما يمكنه أن يقوم طوال السنة بعمليات الرقابة التي يراها ملائمة، ويمكنه أيضا أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بمهامه⁽⁹⁾.

بلغ عدد الشركات القابضة العمومية أحد عشر شركة هي كالأتي⁽¹⁰⁾:

1. الشركة القابضة للمعادن.
2. الشركة القابضة للميكانيكا.
3. الشركة القابضة للحديد والصلب.
4. الشركة القابضة للكهرباء والإلكترونيك.
5. الشركة القابضة للزراعات الغذائية.
6. الشركة القابضة للكيمياء والأسمدة والصيدلة.
7. الشركة القابضة للصناعات الغذائية المختلفة.
8. الشركة القابضة لمواد البناء وال عمران.
9. الشركة القابضة لإنجاز المشاريع الكبرى.
10. الشركة القابضة للصناعات الخفيفة المختلفة.
11. الشركة القابضة للخدمات.

حولت إلى الشركات القابضة العمومية، الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة الأخرى التي كانت تحوزها صناديق المساهمة لحساب الدولة، والحقوق المرتبطة بذلك وكذا أصولها، أعاد المجلس الوطني لمساهمات الدولة التوزيع حسب مقاييس النجاعة الاقتصادية والتجارية.

وقد حُلَّت الشركات القابضة العمومية محل صناديق المساهمة في الحقوق والواجبات⁽¹¹⁾.

كما أن علاقة الشركات القابضة العمومية مع الدولة أصبحت ذات طبيعة تعاقدية أو اتفاقية، وهذا ما يميزها عن صناديق المساهمة والتي كانت تعد أعوانا ائتمانية للدولة.

المطلب الثالث: مجلس مساهمات الدولة

حُلَّت مرة أخرى الشركات القابضة لتستبدل بهيئة أخرى عامة، تسمى مجلس مساهمات الدولة.

أسس المجلس لمساهمات الدولة ووضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويكلف بما يلي⁽¹²⁾:

- يحدد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصوصية.
 - يحدد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها.
 - يحدد السياسات وبرامج خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها.
 - يدرس ملفات الخصوصية ويوافق عليها.
 - يضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي⁽¹³⁾.
- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة، كما يمكن استدعاؤه للاجتماع في أي وقت من رئسسه أو بطلب من أحد أعضائه، ويتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس⁽¹⁴⁾.
- يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة.
- وبممارسة مهامهم طبقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال⁽¹⁵⁾.
- يتشكل مجلس مساهمات الدولة من⁽¹⁶⁾:
- رئيس الحكومة رئيسا.
 - وزير العدل.
 - وزير الداخلية والجماعات المحلية.
 - وزير الشؤون الخارجية.
 - وزير المالية.
 - وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات.
 - وزير التجارة.
 - وزير العمل والضمان الاجتماعي.
 - وزير تهيئة الإقليم والبيئة.
 - وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.
 - الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخرزينة وإصلاح المالية.
 - الوزير المعني، أو الوزراء المعنيين بمجدول الأعمال.

المبحث الثاني: مراقبة التسيير.

بعد ما تعرفنا على مختلف المراحل التي مرت بها آلية المراقبة، يجدر بنا الآن أن نتطرق إلى طبيعة هذه الآلية وعلاقتها بالمسير سيما التزام هذا الأخير بتقديمه للمعلومات عن عملية التسيير الموكلة إليه بموجب عقد التسيير، وأخيرا للأهداف المتوخاة من هذه العملية الحساسة جدا، فالأمر يتعلق بالمال العام، وكل أمر يتعلق بالمال العام وجب أن يحاط بعناية خاصة وبشفافية واسعة النطاق لا تدع مجالا لا للشبهة ولا التأويل.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجهاز المراقبة.

سواء تعلق الأمر بصناديق المساهمة⁽¹⁷⁾ أو بالشركات العمومية القابضة⁽¹⁸⁾، نجد في كل مرة مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية يتكرر وبالإلحاح لوصف هذه الآلية، بحيث تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن توظيف⁽¹⁹⁾ وتوزيع أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية وإمكانية التنازل عن الأصول بالنسبة للشركات القابضة فقط⁽²⁰⁾.

أما مجلس مساهمات الدولة وحسب التركيبة العضوية له، هو عبارة عن الجهاز التنفيذي المكون من رئيس الحكومة رئيسا والوزراء أعضاء⁽²¹⁾، وتكمن صلاحياته في توظيف أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية وتوزيعها والتنازل عنها⁽²²⁾.

مع العلم أن جهاز المراقبة، هم الممثلون المعينون عن الجمعية العامة⁽²³⁾ سواء تعلق الأمر بصناديق المساهمة⁽²⁴⁾ أو الشركات العمومية القابضة⁽²⁵⁾ أو مجلس مساهمة الدولة⁽²⁶⁾، إلا أن هؤلاء الأعضاء تعينهم الحكومة بالنسبة لصناديق المساهمة ومجلس مساهمة الدولة، أما بالنسبة لأعضاء الشركات القابضة العمومية فيتم تعيينهم وفق ما جاءت به المادة 11 الفقرة 3 إذ تنص: "يختار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة من ضمن المهنيين الذين تتوفر فيهم الصفات والكفاءة والتجربة المطلوبة في مجالات النشاط المعنية."، فالملاحظ أن التعيينات التي تقوم بها الحكومة، لم ينص المشرع على المعايير الواجب توافرها في هؤلاء الأعضاء، بينما كان النص صريحا بالنسبة للشروط الموضوعية الواجب توافرها في الأعضاء المختارين فيما يخص الشركات العمومية القابضة.

المطلب الثاني: علاقة المراقبة بالتزام المسير بتقديم المعلومات.

يجتمع جهاز المراقبة مرة واحدة كل ثلاثي في دورة عادية و يجتمع في دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه كل ما دعت الحاجة إلى ذلك⁽²⁷⁾، كما جاء في مجال إلزامية تقديم المعلومات ما يلي: "يجب على المسير أن يقدم للمالك جميع المعلومات الخاصة بتنفيذ العقد وأن يقدم له تقريرا دوريا عن تسييره."⁽²⁸⁾.

فعلى غرار الوكيل، يجب على المسير تقديم المعلومات حيث جاء في المادة 577 من القانون المدني ما يلي: "على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها."⁽²⁹⁾ ويجب على المسير أيضا ككل مقاول تنفيذ العمل المنوط به بصفة مستقلة على الأموال المعهود بها إليه التي هو ملزم بإعادتها لاحقا عند انقضاء العقد. لهذا السبب فإن الالتزام بتقديم المعلومات له مدلول فريد⁽³⁰⁾ في عقد التسيير.

الفرع الأول: تقديم المعلومات
إن الالتزام بتقديم المعلومات في مفهوم الفقه والاجتهادات القضائية⁽³¹⁾ هو تقديم عرض حال للمؤسسة أي إعلامها عما يقوم به، لذلك يجب على المسير ألا يقطع صلته بالمالك الذي هو مؤسسة اقتصادية عمومية، أثناء تنفيذ التسيير، كما يعتبر الالتزام بتقديم المعلومات في عقد التسيير أمر جوهريا، كون المسير مدينا للمؤسسة بجميع منتوجات تسييره.

والمعنى الثاني للالتزام بتقديم المعلومات بالنسبة لعقد التسيير، هو التزام المسير بإعلام المالك بمجريات مهامه، ولست أقصد المعلومات التي يقدمها الوكيل لموكله فتعاون المسير مع المالك في عقد التسيير غير تعاون الوكيل وموكله، ففي عقد التسيير يفترض في المسير أنه مهني محترف⁽³²⁾ ما يعني استبعاد التعاون بين المسير والمالك خلال فترة تنفيذ العقد، إذ يجب على المسير في هذه المرحلة مثله مثل المقاول الالتزام بإتمام عمله بصفة مستقلة، وعليه فالمعلومات التي يجب على المسير تقديمها تكون في حالات استثنائية حيث لا يكون في مقدور المسير القيام بالمهام المنوطة به على أحسن وجه.

إلا أن هذا لا يعني أن المسير ليس ملزما بتقديم معلومات دورية ومستمرة للمالك، إذ عليه أن يطلعه من تلقاء نفسه أو إذا طلب منه المالك ذلك، على الخطوات الهامة التي يتخذها في التسيير⁽³³⁾، فالحالتان المذكورتان مختلفتان، فهناك فرق بين أن يقدم المسير المعلومات للمالك وأن يشركه في التسيير.

الفرع الثاني: كيفية تقديم المعلومات
يجب أن تكون المعلومات مفصلة، شاملة لجميع أعمال التسيير ومدعمة بالمستندات، حي يتمكن صاحب الملك من أن يستوثق من سلامة تصرفات المسير؛ والحساب الذي يقدمه المسير يُدرج فيه ما للمالك وما عليه. كأن يكون للمالك مبالغ قبضها المسير ثمن ما باعه أو أجره أو وفاء لحق المالك في ذمة الغير، ومبالغ هي فوائد للمبالغ التي استغلها المسير لحساب المالك، وأوراق مالية اشتراها المسير لحساب المالك، وأن يكون على المالك المصروفات التي أنفقها المسير في السفر الذي اقتضاه التسيير، وأجرة نقل الأشياء والتأمين عليها، والضرائب والرسوم التي دفعها، والثمن الذي اشترى به الأوراق المالية أو غيرها من الأشياء لحساب المالك والأجر الذي اتفق عليه مع المالك. فيدرج المسير كل هذا في حساب واحد لا يتجزأ، مكون من أصول وخصوم، وما يجب الوفاء به للمالك هو الرصيد الناتج عن طرح الخصوم من الأصول⁽³⁴⁾.

المطلب الثالث: أهداف المراقبة.

لم ينص المشرع الجزائري على الحكمة التي أرادها من وراء المراقبة، إلا أنه يمكن استنباط ذلك من خلال التحليل سالف الذكر.

- ويتبين من خلال مراجعة النصوص التي أوجدها المشرع في تنظيم هذه الآلية عبر تسلسلها الزمني ما يلي:
- يعمل صندوق المساهمة عوناً ائتمانياً للدولة التي تسند إليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي ويتولى القيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة، لا سيما عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق أرباح مالية، وبهذا يشكل حافضة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها⁽³⁵⁾.
 - تتولى الشركة القابضة العمومية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها وتنظم في شكل شركات مساهمة؛ التي تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملاً أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام⁽³⁶⁾.
 - يكلف مجلس مساهمات الدولة بما يلي⁽³⁷⁾:
 - يحدد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصوصية،
 - يحدد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها،
 - يحدد سياسات وبرامج خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها،
 - يدرس ملفات الخصوصية ويوافق عليها.
- إن أهداف المراقبة التي أرادها المشرع الجزائري تتمحور حول نقطتين رئيسيتين، الأولى تكمن في مدى تنفيذ المسير للإستراتيجية المرسومة (أ)، أما الثانية فتكمن في التأكد من مدى صحة البيانات المتعلقة بالمال العام (ب).

الفرع الأول: مدى تنفيذ المسير للإستراتيجية المرسومة.

وللتمكن من معرفة مدى تنفيذ المسير للإستراتيجية المرسومة، يجب التعرف أولاً على مدى تنفيذ المسير لالتزاماته العقدية، ثم ثانياً مراقبة وتقويم الإستراتيجية المرسومة.

أولاً: مراقبة التزامات المسير العقدية.

حيث تقوم آلية المراقبة بالتحقق من أن المسير ملتزم بما جاء في العقد ويسير وفقاً للسياسات الموضوعة ويفسرها التفسير الصحيح، بحيث يمكن أن تسير أعمال التسيير وفقاً لهذه السياسات دون أن تأخذ تفسيرات خاطئة قد يراها المسير عن حسن نية.

ثانيا: مراقبة الإستراتيجية المرسومة و تقويمها.
حيث تقوم آلية المراقبة بالتحقق من مدى مطابقة التنفيذ الفعلي لهذه الإستراتيجية، ولما هو مرسوم لها أساسا لتحقيق الأغراض المستهدفة، كما أنها تقوم باستكشاف الانحرافات عن تلك الإستراتيجيات وأسبابها، ثم تعمل على تلافيتها واتخاذ ما تراه مواتيا من تحسينات أو تعديلات فيها.

الفرع الثاني: التأكد من مدى صحة البيانات المتعلقة بالمال العام .

وللتمكن من معرفة مدى صحة البيانات المتعلقة بالمال العام، يجب التعرف أولا على مدى صحة البيانات المحاسبية، للمحافظة على المال العام ثانيا.

أولا: التأكد من صحة البيانات المحاسبية.
تقوم آلية المراقبة من خلال التقارير الدورية التي يقدمها المسير بدور فعال في التأكد من صحة البيانات المحاسبية وتحليلها؛ وذلك بعمل مراجعة مستمرة على كافة العمليات والقيود الواردة على الحسابات؛ ثم مقارنه هذه البيانات مع مثيلاتها في السنوات السابقة أو أماكن أخرى عمل بها المسير حتى يمكن تقديمها في صورة سليمة ودقيقة إلى مجلس مساهمات الدولة؛ ليرسم على ضوءها الإستراتيجيات ويتخذ القرارات.

ثانيا: المحافظة على المال العام .
يتم المحافظة على المال العام من خلال إتباع مجموعة من التدابير، نذكرها كما يلي:
- حماية أصول المؤسسة وأموالها من أي تلف أو سوء استعمال أو ضياع وهذا يستلزم دقة المراقبة على الحسابات البنكية.
- التحقق من أن المسير قد وُضِعَتْ جميع الوسائل تحت تصرفه، وهذا يفيد أنها تحت مسؤوليته كذلك.
- العمل على تجنب الخسائر التي قد تنتج عن الإهمال أو سوء الاستعمال.
- التأكد من اكتتاب جميع التأمينات اللازمة على الأصول التي أوكلت للمسير والتي تؤمنها من السرقة والحريق وكذلك تأمين المسير على مسؤوليته المدنية والمهنية.

الخاتمة

يهدف هذا البحث إلى إبراز خطة منهجية للدراسة المتعلقة بمراقبة مؤسسة عمومية اقتصادية، وفقا لما تم تبينه في الدراسة، من خلال تعيين الأشخاص المؤهلين، إذ أن المشرع الجزائري نظم المراقبة عبر آلية مؤهلة قانونا للقيام بذلك، والتي أوردتها في نصوص عدة، ومكن المؤسسات العمومية الاقتصادية من إتمام عقد التسيير المنصوص عليه في القانون 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989، وألزم المسير بتقديم المعلومات للمؤسسة العمومية الاقتصادية عما يقوم به من أعمال تتعلق بتنفيذه لعقد التسيير، لكن دون أن يربط بينهما ولا أن يبرز الحكمة من إيجاد هذه الآلية. تتمحور هذه المنهجية حول:

- علاقة آلية المراقبة بالتزام المسير بتقديم المعلومات،
- الأهداف التي تتوخاها المراقبة:
- معرفة مدى تنفيذ المسير للإستراتيجية المرسومة من قبل الحكومة

- مراقبة التزامات المسير العقدية
 - تقويم الإستراتيجية المرسومة على ضوءها،
 - معرفة مدى صحة البيانات المتعلقة بالمال العام
 - التعرف على مدى صحة البيانات المحاسبية
 - المحافظة على المال العام.
- وفي الأخير نخلص إلى أن إيجاد آلية المراقبة وتنظيمها وإلزام المسير بتقديم المعلومات لها، يهدف إلى الحفاظ على المال العام.

الهوامش

- 1- أنظر مذكرة الباحث للماجستير، عقد التسيير بين النص والتطبيق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2009.
- 2-B. Abderrahmane, Actes de séminaire: L'Entreprise Algérienne et la négociation des contrats internationaux'', op.cité, P 10.
- 3- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، محضر الجلسة العلنية ليوم 18/01/1989، العدد 66، ص 5.
- 4- القانون 88-03 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بصناديق المساهمة العدد 02 ص 44. (ملغى بموجب الأمر 95-25 المؤرخ في 25/09/1995 المتعلق بتسيير القيم المنقولة للدولة).
- 5- لفكير مختار، إصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1996، ص 28.
- 6- القانون 88-03 المؤرخ في 12/01/1988، مرجع سابق.
- 7- لفكير مختار، إصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 32.
- 8- د. كمال أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانونية- رؤية إسلامية جديدة، الجزء الأول النماذج، الطبعة الثانية، 2001، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ص 288.
- 9- الأمر 95-25 المؤرخ في 25/09/1995، العدد 55. (ملغى بموجب الأمر 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية).
- 40- لفكير مختار، مذكرة ماجستير إصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 32.
- 11- الأمر 95-25 المؤرخ في 25/09/1995، مرجع سابق، المادة 27.
- 12- الأمر 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم وتسيير وخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية العدد 47، المواد 8.
- 13- الأمر 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 11.
- 14- الأمر 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 10.
- 15- الأمر 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المادة 12.
- 16- المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في 10/09/2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، العدد 51.
- 17- القانون 88-03 المؤرخ في 12/01/1988، مرجع سابق، المادة الأولى.
- 18- الأمر 95-25 المؤرخ في 25/09/1995، مرجع سابق، المادة 4.
- 19- القانون 88-03 المؤرخ في 12/01/1988، مرجع سابق، المادة 2 الفقرة 1 والمادة 4.
- الأمر 95-25 المؤرخ في 25/09/1995، مرجع سابق، المادة 4.
- 20- القانون 88-03 المؤرخ في 12/01/1988، مرجع سابق، المادة 10.
- الأمر 95-25 المؤرخ في 25/09/1995، مرجع سابق، المادة 7.
- 21- المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في 10/09/2001، مرجع سابق، المادة 2.
- 22- الأمر 01-04 المؤرخ في 20/08/2001، مرجع سابق، المادة 4.
- 23- د. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2008، ص 70.
- 24- القانون 88-03 المؤرخ في 12/01/1988، مرجع سابق، المادة 19.

- 25- الأمر 25-95 المؤرخ في 1995/09/25، مرجع سابق، المادة 11.
- 26- الأمر 04-01 المؤرخ في 2001/08/20، مرجع سابق، المادة 12.
- 27- الأمر 04-01 المؤرخ في 2001/08/20، المرجع السابق، المادة 10.
- 28- القانون 01-89 المؤرخ في 1989/02/07، مرجع سابق، المادة 7.
- 29- المادة 577 من القانون المدني الجزائري.
- 30- Pierre-François CUIF, Le contrat de gestion, Recherches Juridiques, Ed. ECONOMICA, 2004, p 415.
- 31- Ibidem, p415.
- 32- Ibidem, p415.
- 33- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 7، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 494.
- 34- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 496.
- 35- القانون 03-88 المؤرخ في 1988/01/12، مرجع سابق، المادة 2.
- 36- الأمر 25-95 المؤرخ في 1995/09/25، مرجع سابق، المادة 5.
- 37- الأمر 04-01 المؤرخ في 2001/08/20، مرجع سابق، المادة 9.